mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | ما حكم بيع أغراض المسجد غير المستعمله والقديمه؟

علي عبدالعزيز الشبل

يجوز ذلك بشرط ان يشترى به سلم بمثل او افظل من مما اوقفه الواقف بان وضع السلة في المسجد هو على جهة الوقف فاذا لم ينتفع منه في المسجد واحتيج الى ما هو انفعهم له فباعوه واضافوا قيمته واشتروا سلما اخر فيكون في المسجد - 00:00:00

ان نقص نقصت القيمة بمعنى ان اشترى وزادت في قيمة فيرجعونها لمصالح المسجد او توضع في سلم اخر في مسجد اخر والله اعلم - 00:00:24